

# شرح مختصر أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الطهارة (2) أحكام المياه .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس الثاني شرح مختصر امام القاضي ابي شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة اه في الدرس اللي فات كنا ذكرنا مقدمة آآ يسيرة او مدخل لدراسة اه هذا الكتاب او هذا المختصر - [00:00:15](#)

ان نستطيع ان نعهده كذلك مدخلا لدراسة الفقه على وجه العموم واليوم ان شاء الله نشرع في كتاب في المختصر اختصر ابي شجاع لكن قبل ان نشرع فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من احكام الطهارة - [00:00:33](#)

اه لابد اولاً ان آآ نترجم ترجمة مختصرة للمصنف رحمه الله رحمة واسعة فاما بالنسبة للمؤلف ومؤلف هذا المختصر فهو القاضي او الشجاع احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني الشافعي رحمه الله تعالى وهو من علماء القرن الخامس - [00:00:54](#)

وكان قد تولى الوزارة في ذلك الزمان وحسنت سيرته جدا ونشر العدل ونشر الدين كان لا يخرج من بيته حتى يصلي وكان يقرأ اه من القرآن ما امكنه وذكر عنه انه كان ممن لا يأخذه في الله سبحانه وتعالى - [00:01:19](#)

آآ لومة لائم وذكر آآ يعني اهل السير كرمه ومن جوده ان آآ الشيخ رحمه الله تعالى كان له عشرة انفار يفرقون على الناس الزكوات ويتحفونهم بالهبات ويصرف على اه يد الواحد منهم مائة وعشرين الف دينار - [00:01:42](#)

فعما انعامه الصالحين والاخيار ثم انه زهد في الدنيا بعد ذلك درس القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى بالبصرة ازيد من اربعين سنة في مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم اقام في اخر حياته بالمدينة - [00:02:06](#)

بمدينة رسول الله اه صلى الله عليه وسلم يكنس المسجد ويفرش الحصر ويشعل مصابيح الى ان مات احد خدمة الحجرة فاخذ الشيخ رحمه الله تعالى هذه الوظيفة الى ان مات رضي الله تعالى عنه وارضاه ودفن بمسجده الذي بناه - [00:02:21](#)

عند باب جبريل عليه السلام يعني الذي كان ينزل منه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة آآ القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى كان من المعمرين - [00:02:43](#)

عاش رحمه الله تعالى مئة وستين سنة ومع ذلك لم يختل له عضو من الاعضاء فليل له في ذلك يعني تعيش كل هذا الزمان الطويل اعضاؤك كما هو لا يشتكي لا من مسلا في شيء من شيء في بصره ولا في يده ولا في - [00:02:57](#)

ايه فقال ما عصيت الله تعالى في الصغر فلما حفظتها في الصغر حفظها الله سبحانه وتعالى علي في الكبر اما بالنسبة لهذا الكتاب وهذا المختصر فهو معروف بمختصر ابي شجاع - [00:03:16](#)

وسماه الشيخ رحمه الله تعالى بغاية الاختصار وكان المراد به كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في مقدمة هذا الكتاب هو تقريب مسائل الفقه الى المبتدئين وكان هذا بطلب من احد المقربين من الشيخ رحمه الله تعالى كما ذكر ذلك في المقدمة - [00:03:35](#)

قال رحمه الله تعالى سألني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه في غاية الاختصار ونهاية الاجازة ليقرب على المتعلم درسه - [00:03:58](#)

ويسهل على المبتدئ حفظه الغرض الذي من اجله وضع الشيخ رحمه الله تعالى هذا المختصر اولا اراد بهذا المختصر ان يقرب على

المتعلم ما فيه من الاحكام الامر الساني من اجل ان يسهل حفزه - [00:04:16](#)

لان الكلام انما يختصر من اجل ان يحفظ والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه غالبا كذلك ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض المزايا والخصائص في هذا الكتاب او هذا المختصر - [00:04:34](#)

فقال وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير. وبعباده لطيف خبير ثم افتتح الشيخ رحمه الله تعالى كعادة العلماء - [00:04:52](#)

تبعا للامام الشافعي رحمه الله تعالى. افتتح هذا الكتاب باحكام الطهارة. فقال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة والكتاب مأخوذ من الضم والجمع منه تكتب بنو فلان يعني ايه تكتب بنو فلان؟ يعني اجتمعوا ومنه الكتيبة - [00:05:12](#)

واما الكتاب في الاصطلاح فعباره عن جملة من الاحكام يندرج تحتها ابواب لما بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالكلام عن الطهارة افتتح الكلام بذكر انواع المياه. لكن قبل ان اتكلم عن انواع - [00:05:36](#)

المياه. نسأل سؤالاً اولاً لماذا افتتح الشيخ رحمه الله تعالى كتاب كتابه او هذا المختصر بالكلام عن احكام الطهارة. غير ان مشى او جرى على طريقة الفقهاء او غالب الفقهاء - [00:05:58](#)

انما بدأ ذلك لان الطهارة هي مفتاح الصلاة والصلاة هي اكد واهم العبادات على الاطلاق. اهم العبادات واعظم العبادات البدنية على الاطلاق هي الصلاة مفتاح هذه الصلاة هي الطهارة كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:06:13](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ يبقى مفتاح الصلاة الطهارة. ولهذا ذكر اولاً ما يتعلق باحكام الطهارة. ثم انه بعد ذلك تكلم عن احكام الصلاة ثم بعد ذلك بقية ابواب العبادات فتكلم عن - [00:06:36](#)

الزكاة وعن الصوم وعن الحج وجرى بهذا الترتيب على ما جاء في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - [00:06:54](#)

وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هذا الترتيب هو الذي جرى عليه عامة الاصحاب في كتب الفقه طيب يسأل سائل ويقول طيب اين الكلام على الشهادتين - [00:07:07](#)

كلام عن الشهادتين يكون في كتب الاصول اصول الدين اما ما يتعلق بافعال المكلفين او اعمال المكلفين اعمال الجوارح فهذا الذي يتكلم عنه الفقهاء في كتب الفروع في كتب الفقه - [00:07:23](#)

فالحاصل الان ان الشيخ رحمه الله تعالى بدأ بالكلام عن الطهارة. فقال كتاب الطهارة. طب ما معنى الطهارة الطهارة في اللغة هي النظافة والتخلص من الاوساخ الحسية والمعنوية ايه معنى - [00:07:42](#)

الاوساخ او الادناس الحسية الطهارة عن الحدث والخبث الحدث هذا دنس حسي ولا معنوي هذا دنس دنس حسي كذلك بالنسبة للنجاسة ازالة هذه النجاسة هذه اشياء والناس حسية. ازالة هذه النجاسات - [00:08:00](#)

والتطهر من اجل مثلاً الصلاة الى اخره. هذه طهارة حسية وقد تكون الطهارة معنوية زي الطهارة من الامراض القلبية العجب الكبر الحسد الرياء كل هذه امراض امراض قلبية امراض من الباطن - [00:08:24](#)

وعامة الناس يهتمون بنظافة الظاهر وقليل من الناس من يعتني بنظافة الباطل وربما يعني كان هلاك الانسان بما في باطنه حتى وان كان ظاهره الصلاح لذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان اول من تسعر به النار ثلاثة وذكر منهم عليه الصلاة والسلام

رجل كان يجاهد ورجل ورجلا كان - [00:08:45](#)

اقرأ القرآن ورجلا كان يتصدق فهذه في ظاهرة يحسن الاعمال في الظاهر لكن في الباطن كان يفعل ذلك رياء فاورده ذلك المهالك ولهذا كان من اوجب الواجبات ان يراعي الانسان - [00:09:14](#)

ويتعهد الانسان الطهارة القلبية الطهارة المعنوية يطهر قلبه من الغل من الحسد من الرياء من الكبر هذا اكد من غيره وهذا لو احسن الانسان هذه الطهارة سينبني عليه بعد ذلك الطهارة في الظاهر - [00:09:33](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام مسلم قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فمدار الامر كله علامة في القلب - [00:09:55](#)

وذكر الله سبحانه وتعالى ان مناط النجاة يوم القيامة هو القلب السليم. قال الله عز وجل حكى ذلك عن ابراهيم عليه السلام انه قال ولا تخزني يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - [00:10:11](#)

القلب السليم الذي لا غل فيه ولا حسد ولا كبر ولا نحو ذلك او مراعاة ذلك او تعهد القلب من هذه الامراض والتخلص منها هو اوجب الواجب بدأ وكذلك من الواجبات الطهارة عن الحدث والتنجس كما هو معلوم. طيب عرفنا معنى الطهارة في اللغة. ما معنى الطهارة في الشرع - [00:10:30](#)

اما بالنسبة للطهارة في الشرع فلا تعريفات كثيرة نحاول قدر المستطاع ان نأتي بتعريف مختصر. وهو التعريف الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى عرف النووي رحمه الله تعالى الطهارة بانها رفع حدس - [00:10:50](#)  
او ازالة نجس او ما في معنى ذلك او ما كان على صورة ذلك ما معنى هذا الكلام؟ بنقول الطهارة رفع حدث زي الوضوء هل الوضوء طهارة؟ نعم لان بالوضوء يرتفع الحدث - [00:11:05](#)

وكذلك الحال بالنسبة للغسل هل يمكن ان نسمي الغسل طهارة؟ نعم. هو طهارة لان به يرتفع الحدث. لو ان انسانا كان على جنابة لو انه احتلم ما الواجب عليه؟ الواجب عليه ان يغتسل - [00:11:22](#)

يبقى اذا هذا الاغتسال رفع هذا الحدث. يبقى الطهارة رفع حدث. وكذلك الطهارة ازالة نجس زي الاستنجاء بالماء وغسل الثوب المتنجس. لو ان انسانا تبول او انه تغوط او نحو ذلك فالواجب عليه ان يستنجي بالماء - [00:11:37](#)  
ولو ان ثوبه اصابته نجاسة. يبقى هنا يجب عليه في هذه الحالة ان يغسل هذا الثوب اذا اراد ان يصلي يبقى هذه طهارة ولا؟ نعم ازالة النجاسة طهارة او ما في معنى - [00:11:58](#)

رفع الحدث وازالة النجاسة او ما في معنى ذلك ما هو المراد من قول النووي رحمه الله تعالى او ما في معناهما؟ المراد بذلك التيمم. وصاحب الضرورة اذا توضع التيمم - [00:12:15](#)

في معنى رفع الحدث التيمم في معنى ازالة النجس لماذا قلنا التيمم في معنى رفع الحدث؟ لانه لا يرفع الحدث حقيقة. زي ما هنعرف ان شاء الله واحنا نتكلم عن احكام التيمم. هنعرف ان التيمم - [00:12:32](#)

هو استباحة انا اتيمم لاني لا اجد الماء مثلاً فاتيمم من اجل ان من اجل الصلاة من اجل ان استبيح الصلاة. لكن الحدث موجود ولا مش موجود؟ اه الحدث موجود كما هو لم يرتفع - [00:12:46](#)

لكن اباح هذا التيمم لي ان اصلي وكذلك الحال صاحب الضرورة صاحب الضرورة شخص به سلس بول امرأة مستحاضة. الحدث لا يرتفع لا يرتفع عن هذا الشخص ليه؟ لان البول ينزل عليه باستمرار - [00:13:05](#)

فالحدث لا يرتفع ومع ذلك هل مأمور بالوضوء ولا مش مأمور بالوضوء اه نعم مأمور بالوضوء. طيب هل ارتفع حدثه لم يرتفع حدثه. فهنا وضوء صاحب الضرورة في معنى رفع الحدث - [00:13:27](#)

وكذلك التيمم هذا في معنى رفع الحدث وكذلك ما كان في معنى ازالة النجاسة ما هو المراد بما في معنى ازالة النجاسة؟ زي الاستنجاء بالحجر لو ان انسانا تبول واتى بحجر - [00:13:41](#)

وازال يعني النجاسة عن المحل بعد هذا البول الاستنجاء بالحجر هذا هل ازالة للنجاسة فعلاً؟ ولا هذا في معنى ازالة النجاسة؟ لا هذا في معنى ازالة النجاسة طيب يسأل سائل لماذا؟ لان اثر النجاسة ما زال باقيا - [00:14:01](#)

هذا الحجر او ما يقوم مقامه زي مسلاً المنديل او نحو ذلك لا لا يزيل النجاسة بالكلية وانما يزيل العين ويبقي الاثر ولهذا قلنا هذا في معنى ازالة النجاسة النووي رحمه الله تعالى ذكر في اخر التعريف - [00:14:22](#)

قال او على صورتها يعني ايه ما على اسطورتها؟ يعني ما كان على صورة رفع الحدث او ما كان على صورة ازالة النجس ما هو المراد بما على صورة رفع الحدث - [00:14:41](#)

المراد بذلك الاغسال المسنونة والوضوء المسنون والغسلة الثانية والثالثة الان الغسل مسنون هذا هل رفع الحدث لا لم يرفع الحدث الوضوء المجدد كان قد توطأ للظهر وبقي على وضوءه الى ان اذن العصر فتوضأ مرة اخرى - [00:14:57](#)

هل هذا رفع حدس؟ لا ليس برفع حدث. لكن هو على صورة رفع الحدث. نفس السورة بالظبط كذلك الغسلة الثانية والثالثة في غسل اليد. احنا هنعرف ان شاء الله ان - [00:15:23](#)

بغسل العضو مرة واحدة عضو الوضوء ارتفع حدثه بذلك طب الغسلة الثانية؟ هذه مسنونة الغسلة الثالثة هذه مسنونة لم ترفع الحدث لكن هي على صورة الغسلة الاولى السؤال الان هل هذه طهارة ولا مش طهارة - [00:15:35](#)

اه نعم هذه طهارة رغم انها لم ترفع الحدث لكنها كانت على نفس السورة فهي من جملة الطهارات فاذا تعريف الطهارة اشترى رفعوا حدثا او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتها وهذا تعريف الامام - [00:15:54](#)

النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ما تكلمناش عن سورة ازالة النجاسة. ما المراد بصورة ازالة النجاسة. مثال ذلك الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة. زي ما اتكلمنا كده عن الغسلة والثانية في غسل عضو الوضوء - [00:16:13](#)

هذه مسنونة لانه لم يرفع الحدث كذلك الحال الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فانهما لم تزيل النجاسة لكن الصورة كالغسلة الاولى تماما هي على صورة ازالة النجاسة طيب عرفنا الان معنى الطهارة في اللغة - [00:16:31](#)

وعرفنا معنى الطهارة في الشرع هناك مسألة مهمة جدا وهي مسألة مقاصد الطهارة لما نتكلم عن احكام الطهارة عندنا مقاصد اربعة يعني اشكال اربعة للطهارة اول هذه الاشكال او اول هذه المقاصد الوضوء - [00:16:51](#)

الشكل الثاني او المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل الشكل الثالث من اشكال او مقاصد الطهارة وهو التيمم والشكل الرابع او المقصد الرابع ازالة النجاسة هذه الاشكال اربعة للطهارة لها وسائل. يعني حتى نتوضأ او نغتسل او نتيمم او نزيل النجاسة. عندنا وسائل اربعة من خلال - [00:17:13](#)

نستطيع ان نصل لهذه المقاصد عدد هذه الوسائل ايضا اربعة فعندي الوضوء اول مقصد الوضوء والغسل هذا المقصد الاول والثاني والوسيلة الى الوضوء والغسل هو الماء الماء اذا كان طهورا اذا كان مطلقا فهو وسيلة لهذا المقصد - [00:17:40](#)

عندنا كذلك من وسائل الطهارة التراب اذا كان طاهرا طهورا خالصا له غبار. زي ما هنعرف ان شاء الله لما نتكلم عن التيمم طيب التراب هذا وسيلة الى مقصد من مقاصد الطهارة اربعة - [00:18:05](#)

ما هو المقصد الذي نصل اليه من خلال التراب الجواب هو التيمم الرابع وهو ازالة النجاسة هذا مقصد من مقاصد الطهارة زي ما عرفنا. هو شكل من اشكال الطهارة الوسيلة الى هذا المقصد - [00:18:23](#)

لاجل ازالة النجاسة عندي وسيلتان الوسيلة الاولى حجر الاستنجاء من خلال حجر الاستنجاء وهنعرف طبعا شروط حجر الاستنجاء اذا كان قالعا جامدا طاهرا غير محترم حجر الاستنجاء هذا وسيلة الى ازالة النجاسة - [00:18:45](#)

كذلك الدايغ الذي الذي من خلاله يعني اه استطيع تطهير جلود الميتات فهذا الدايغ ايضا وسيلة لازالة النجاسة فهو وسيلة للطهارة وهنعرف برضو ان هذا الدايغ لابد له من شروط - [00:19:05](#)

لابد ان يكون حريفا ينزع الفضلات عن الجلد كل هذا سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. يبقى الان الطهارة لها اربعة لها مقاصد اربعة وكذلك هذه المقاصد نتوصل اليها من خلال وسائل اربعة. الماء التراب الدايغ وحجر الاستنجاء - [00:19:25](#)

هذه الوسائل توضع في ظروف اللي هي الاواني الماء يوضع في انية. سواء بقى كانت هذه الانية من خلف كانت هذه الانية من زجاج كانت هذه الانية من حديد من جلود - [00:19:44](#)

هذه الاواني يسميها العلماء بوسيلة الوسيلة لان هذه الانية اضع فيها الماء اضع فيها التراب ربما اضع فيها التراب مثلا وآ اضع فيها الدايغ من اجل يعني نزع الفضلات عن الجلد الى اخره - [00:20:05](#)

ومن وسائل الوسائل ايضا الاجتهاد. فمن خلال هذا الاجتهاد استطيع ان نتوصل الى الماء الطهور الذي اتوصل به بعد ذلك الى رفع حدث وازالة النجس يبقى الان عندي الطهارة لها اشكال اربعة - [00:20:26](#)

وعندي كذلك وسائل الطهارة لها سور اربعة وعندي وسائل الوسائل اثنان الاجتهاد والواواني. الاجتهاد والواواني الشيخ رحمه الله تعالى بدأ بالكلام عن انواع المياه لماذا بدأ الشيخ الكلام بالمياه؟ لانها آلة الطهارة - [00:20:42](#)

المياه من حيس المحل ومن حيث الاصل سبعة ثلاثة من السماء واربعة من الارض. ثلاثة من السماء مياه المطر الثلج والبرد واربعة من الارض مياه البحر والبنر والنهر والعين قد يسأل سائل ويقول ما الفرق بين الثلج والبرد - [00:21:06](#)

الثلج هو النازل من السماء مائعا ثم بعد ذلك يجمد من شدة البرودة يبقى اذا لما نزل من السماء اول ما نزل كان مائعا ولا كان جامدا لا كان مائعا - [00:21:31](#)

ثم مع شدة برودة الجو تجمد هذا الثلج طيب البرد البرد عكس الثلج نزل من السماء اول ما نزل نزل جامدا زي الملح ثم انه انما على الارض يعني صار مائعا لما نزل على الارض - [00:21:46](#)

هذا الثلج وهذا البرد هل يصح به التطهير؟ نعم يصح به التطهير نعم يصح به التطهير. يبقى هل نستطيع ان نجمل هذه الانواع في عبارة مختصرة نقول كل ما نزل من السماء او نبع من الارض - [00:22:05](#)

فهذا يجوز به التطهير وهيبقى عندنا ادلة على ذلك نعمة عندنا ادلة كثيرة جدا على ذلك يعني من الادلة على جواز الطهارة بماء السماء قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:22:25](#)

يبقى ربنا سبحانه وتعالى وصف الماء الذي ينزل من السماء بانه ماء طهور هو طاهر في نفسه وكذلك يصح للانسان ان يتطهر به طيب ماء البحر هل عندنا دليل على انه - [00:22:41](#)

يصح به التطهير؟ نعم جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنى القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا - [00:22:55](#)

افتوضاً بماء البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه. الحل ميتته هذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححه البخاري رحمه الله تعالى فيما رواه عنه الترمذي يبقى هذا دليل على ان ماء البحر - [00:23:10](#)

يصح به التطهير طيب ماء النهر ماء النهر ايضا يصح به التطهير لان اصله ماء السماء هذا اولاً والانعقاد الاجماع على ذلك. لا خلاف بين احد من اهل العلم على جواز التطهير - [00:23:26](#)

بماء النهر. هنالاحز احنا ما ما حكيناش الاجماع على التطهير بماء البحر ليه لانه وان حصل فيه الاتفاق على انه جائز لكن الخلاف هل هو جائز مع عدم الكراهة؟ ولا جائز مع الكراهة؟ خلاف - [00:23:43](#)

وكذلك ماء البئر ماء البئر مما يجوز به التطهير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء لما سئل عن توضاً من بئر بضاعة ولانه صلى الله عليه وسلم ايضا توضاً - [00:24:06](#)

من باقي البئر وكذلك ماء العين وماء الثلج وماء البرد هذا مما يصح به التطهير واثار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى في قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى ان قال اللهم اغسلني من خطاياي - [00:24:23](#)

بالماء والثلج والبرد اشار الى النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى من خلال هذا الدعاء الذي دعا به صلى الله عليه وسلم في مفتتح الصلاة. طيب الان عرفنا - [00:24:40](#)

اقسام الماء من حيث المحل الشيخ ابو شجاع رحمه الله تعالى ايضا ذكر تقسيما اخر للمياه من حيث الحكم وده امر مهم جدا لكن قبل ما نتكلم عن اقسام الماء من حيث الحكم - [00:24:51](#)

فيه هنا يعني فائدة يذكرها بعض اصحابنا لما بتكلموا عن اقسام الماء من حيث الاصل والمحل بيتكلموا عن افضل انواع المياه فيقولون وافضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فيل مصر ثم باقي - [00:25:06](#)

لان هرب افضل المياه هو الماء الذي نبع من بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام يليه في الافضية ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر هذه افضل انواع المياه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذا النيل اصله - [00:25:28](#)

من انهار الجنة طيب الان آآ عرفنا اقسام المياه من حيث المحل اقسام الماء من حيس الحكم اقسام الماء من حيث الحكم ايضا ذكر



الشيخ رحمه الله تعالى انه على اقسام متعددة - [00:25:44](#)

اول قسم من اقسام المياه وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو طاهر في نفسه وهذا يسمى الطهور يسمى بالمطلق سميناه بالطهور لماذا سميناه بالطهور لانه طاهر في نفسه. يمكن للانسان ان يستعمله في الشراب في الاكل - [00:26:01](#) في الغسل في الطبخ لانه طاهر وكذلك هو مطهر لغيره ولهذا سميناه طهورا. يعني ايه مطهر لغيره؟ يعني يمكن للانسان ان يرفع به الحدث. اذا اراد ان يتوضأ بهذا الماء صح له ذلك - [00:26:28](#)

ويمكن ان يستعمله الانسان في ازالة النجس اذا اراد ان يستنجي به ايضا صح له ذلك فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ولهذا سميناه بالماء الطهور ووصفه الله سبحانه وتعالى ايضا بذلك - [00:26:45](#)

ويسمى كذلك بالماء المطلق لماذا سميناه بالماء المطلق عكس المقيد فمعنى المطلق يعني لم نقيده باي قيد من القيود اللازمة فعندنا الماء قد يكون مقيدا بقيد اللازم زي مسلا ماء الورد - [00:27:01](#)

لو قال زيد لعمره ائتني بماء فاتني له بماء البرد هل بماء الورد؟ هل يكون ممثلا؟ نقول لا الان اذا قال له ائتني بماء مفترض ان يأتي بماء مطلق لانه لم يقيد به - [00:27:21](#)

اما ماء الورد فهذا لا يطلق او لا يذكر الا مقيدا ماء الورد هذا لا يذكر الا مقيدا. زي الخل برضو. الخل هذا لا يطلق الا او لا يذكر الا مقيدا. مع ان اصله الماء - [00:27:43](#)

يعني اي يدخل فيه الماء يعني فين طبعا ان هو مراحل صنع الخل يكون خمرا او لا ثم يتحول الى خل كما هو معلوم. على كل حال. فلما نقول هو ماء مطلق الماء المطلق - [00:28:02](#)

تعني ليس مقيدا بقيد لازم لا يحتاج الى تقييد زي ما الماء الذي ينزل من الصنبور. الماء الذي نغتسل به هذا ماء. الماء الذي نشربه هذا ماء ليس بمقيد. لكن بخلاف ما - [00:28:15](#)

زي ما ذكرنا زي القهوة زي العصير هذا لا يسمى ماء مطلقا. ولهذا لا تصح الطهارة به. وان كان طاهر في نفسه يعني ماء العصير هذا طاهر ولا مش طاهر - [00:28:32](#)

القهوة الشاي كل هذه طاهرات. هي طاهر في نفسها لكن لا يصح بها التطهير. ولهذا لا يكون ماء طهورا هذا الماء المؤمن اللي احنا اتكلمنا عنه الان ينقسم من حيث الكراهة الى قسمين - [00:28:46](#)

منه ما هو مكروه من حيث الاستعمال ومنه ما ليس بمكروه القسم الاول اللي هو غير المكروه وهو الاصل فيه. اي ماء مطلق وهذا لا يكره استعماله الماء الذي يباع فيه القارورة في الزجاجات او الذي ينزل من الصنبور - [00:29:03](#)

الماء الذي نغتسل به فهذا الماء لا يكره استعماله من حيث الاصل وهو ماء مطلق عندنا قسم اخر وهو ما يكره استعماله. والماء الذي يكره استعماله اربعة الماء الذي يكره استعماله مع كونه طهورا. ننتبه لهذه المسألة هو طهور. يعني هو طاهر في نفسه - [00:29:23](#)

هو مطهر لغيره لكن مع ذلك يكره استعماله عرفنا المكروه في الدس اللي فات. ما معنى المكروه؟ قلنا المكروه هو ما نهى الشارع عن فعله نهيا غير جازم ما حكم المكروه؟ يثاب تاركه - [00:29:47](#)

ولا يعاقب في علمه المكروه استعماله اربعة. الماء المشمس الماء المشمس هو الماء الذي سخن بالشمس سواء وضعه المكلف في الشمس حتى سخن او يعني آآ سخرت الشمس دون فعل من المكلف - [00:30:09](#)

فالماء المشمس هذا مكروه والقراءة هنا كراهة شرعية والعلة انه ربما يورث البرص كما يذكر بعض الاطباء ده النوع الاول الثاني الماء شديد الحرارة هذا مكروه. لماذا؟ لانه يمنع من اسباغ الوضوء - [00:30:29](#)

لما تكون الماية ساخنة جدا الانسان يبقي عايز يتخلص من هذه المياه قدر المستطاع. وربما تسببت هذه السخونة الشديدة في عدم كان الماء على كامل العضو فهو مكروه وكذلك النوع الثالث الماء اذا كان شديد البرودة. لنفس العلة لانه ايضا يمنع من الاسباغ -

[00:30:50](#)

الرابع وهو مياه كل ارض مغضوب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مرة على قرى سمود امر النبي صلى الله عليه وسلم

باراقة الدماء باراقة المياه التي حملها الصحابة رضي الله تعالى عنهم من هذه المياه. لماذا - [00:31:18](#)

لأنها قرى المغضوب عليهم استعمال مياه هؤلاء الاقوام الذين اهلكهم الله سبحانه وتعالى مكروه فهذه اربعة انواع فهذه اربعة انواع.

ذكرنا من هذه الانواع التي اكره استعمالها الماء المشمس الماء المشمس هذا يكره استعماله لكن بشروط - [00:31:43](#)

هذه شروط كثيرة جدا لكن نذكر بعضها اختصارا من هذه ال الشروط ان تكون هذه السخونة نتيجة لتأثير الشمس فعلى ذلك لو ان

انسانا سخن ماء لكن سخان الكهربائي مثلا - [00:32:05](#)

هل يكره استعمال هذا الماء لا لا يكره استعماله. اذا لو الا طبعا لو آآ سخنه جدا جدا بحيس انه لا يمنع بحيث انه يمنع من اسباغ

الوضوء. اه هنا نقول يكره - [00:32:25](#)

في هذه الحالة. لكن من حيث هو هل هو مكروه؟ لا ليس بمكروه. ليه الانتفاء العلمي؟ لان هذا لا يورث البرص. البرص يبقى الشرط

الاول ان يكون متأثرا بحرارة الشمس - [00:32:38](#)

الشرط الثاني ان يستعمل حالة كونه ساخنا يعني نفترض ان هذا الماء مسخن بالشمس وبعدين تركناه حتى برد فاستعملناه فلا بأس لا

كراهة في هذه الحالة اما لو استعملناه حالة كونه ساخنا بالشمس فهنا يكره. ليه؟ لان هذا الذي يسبب البرص بيبقى في زهومة -

[00:32:51](#)

على على سطح الماء هذه الزهومة لو جاءت على الجلد ربما اورست البرص. الزهومة عبارة عن مادة دهنية اشبه بالمادة الدهنية هذا

الشرط الساني الشرط الثالث ان يكون في اناء منطبع - [00:33:15](#)

واحد يسأل ويقول ما معنى الاناء المنطبع؟ المنطبع هو الاناء الذي يشكل بالطرق زي كده الاواني المصنوعة من الالمونيوم او من

النحاس او من الرصاص او من الحديد. تشكيل هذه الاواني يكون بالطرق. ما نجيب مطرقة صغيرة - [00:33:33](#)

وبعدين نشكل هذه الاواني على حسب الحاجة وعلى حسب ما يحتاجه على حسب ما يحتاجه الانسان لو كان التسخين في احد من

هذه الانية المنطبعة يبقى هنا يكره استعمال هذا الماء المشمس - [00:33:53](#)

يستثنى من ذلك انية الذهب والفضة انية الذهب والفضة. احنا عارفين فيما سبق ذكره. وحياتي ايضا معنا ان شاء الله ان استعمال

انات الذهب والفضة حرام. هذا ابتداء لكن نفترض ان شخصا سخن الماء في الشمس - [00:34:10](#)

في احد الاواني المصنوعة من الذهب والفضة. نقول هو اثم اولا لاستعمال الات الذهب والفضة. خلاص؟ لكن هذا الماء مكروه ولا غير

مكروه هو مشمس الان يقول لكن هذا الماء لا يكره استعماله - [00:34:32](#)

ليه اليست هذه الاواني منطبعة؟ نعم هي منطبعة. لكن الذهب والفضة جوهريهما صافي فلو سخنت فيه لو سخن فيه الماء من خلال

الشمس لا ينفصل منهما شيء من الزهومة بخلاف الاواني الاخرى المنطبعة من الالمونيا او الحديد او النحاس ينفصل نتيجة التسخين

زهوما هذه الذي تسبب البرص - [00:34:47](#)

فالعلة في الذهب والفضة منتفية. طيب لو سألنا سؤالنا وقلنا ما حكم تسخين الماء في الشمس؟ اذا كان في اناء من الخزف هل يكره

ها لا يكره لماذا لا يكره؟ لان الخزف ليس باناء منطبع - [00:35:15](#)

ما حكم تسخين الماء في اناء من زجاج هل يكره لا لا يكره. يعني لو وضعنا مثلا الماء في كوب من المياه في كوب ووضعناه في

الشمس حتى سخن وارادنا ان نستعمله بعد ذلك حال سخونته. نقول لا يكره ذلك - [00:35:36](#)

فهذه من جملة الشروط لو توفرت قلنا بكراهة استعمال الماء المشمس والا فلا يكره والا فلا يكرم طيب عرفنا علة الكراهة؟ علة

الكراهة زي ما قلنا اناء الماء المشمس هذا تخرج منه زهوما تورث البرص. وعندنا احاديث وردت فيها - [00:35:57](#)

فيها ضعف وان كان حسن بعض اصحابنا بعضا من هذه الاحاديث كالبيهقي رحمه الله تعالى والامام النووي رحمه الله تعالى كان

يختار عدم الكراهة يعني كان يختار عدم الكراهة مطلقا - [00:36:15](#)

طيب نعود بقى الى اصل المسألة عرفنا القسم الاول من اقسام المياه من حيث الحكم وهو الماء الطهور عرفنا ما هو عرفنا انه ينقسم

الى قسمين القسم الثاني وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره - [00:36:32](#)

يبقى عندنا القسم الاول اللي هو الماء الطهور هو طاهر في نفسه. وعرفنا معنى طاهر في نفسه وهو كذلك مطهر لغيره القسم الثاني طاهر في نفسه ايضا ولما نقول طاهر في نفسي اعرفنا يعني ايه يحل استعماله في الاكل في الشرب في آآ الغسل - [00:36:55](#) الاسود من من الاجناس الطاهرة من الوساخات والاثربة الى اخره كل هذا جائز لكن لا يصح استعمال هذا الماء في تطهير النجاسات او في رفع الحدث من هذا النوع الماء المستعمل - [00:37:14](#)

طيب ايه معنى الماء المستعمل لما نقول الماء المستعمل يعني المقصود به الذي استعمالناه في فرض الطهارة يعني الذي استعمالناه في فرض الطهارة طيب متى يكون الماء مستعملا؟ اذا توفرت عندي شروط. اول هذه الشروط ان يكون قليلا - [00:37:35](#) اما لو كان كثيرا فلا يكون مستعملا الشرط الساني ان يستعمل في فرض الطهارة يعني ايه فرض الطهارة؟ يعني في طهارة هي فرض. زي رفع الحدث او في ازالة نجس. افترض الان - [00:37:54](#)

ان شخصا كان عنده بعض الماء فاستعمل هذا الماء في الوضوء هذا الماء المتبقي اللي هو انفصل عن العضو بعد ما فرغ من الوضوء ما حكمه؟ نقول هذا ماء مستعمل - [00:38:11](#)

لان هذا الماء رفع به الحدث الماء الباقي بعد ازالة النجاسة الذي لم يتغير. ايضا هذا ماء مستعمل الشرط السالس ان ينفصل عن العضو اما لو كان الماء متردد موجود على العضو فهذا لا يسمى مستعملا - [00:38:27](#)

لو توفرت عندي هذه الشروط كان هذا الماء مستعملا بمعنى انه طاهر في نفسه لكن لا يطهر به غيره طيب ده القسم الاول من الماء الطاهر الذي هو طاعن في نفسه غير مطهر لغيره. عندنا قسم اخر - [00:38:47](#)

وهو ماء متغير بشيء طاهر هو ماء مطلق لكن سقط فيه شيء طاهر فغيره ولما نقول غيره يعني غير احد او صافه الثلاثة اما انه غير طعم او غير اللون او غير الريح - [00:39:04](#)

مثال ذلك الشاي القهوة العصير هذا اصل ماء فوضعنا فيه شيء وضعنا فيه شيئا طاهرا القهوة شيء طاهر الشاي هذا شيء طاهر ونحو ذلك فتغير هذا الماء. ما حكمه؟ هو طاهر. يصح استعماله في الشراب والطعام الى اخره. لكن لا يصح به التطهير. لو اراد الانسان ان يتوضأ - [00:39:25](#)

هل يصح ان يتوضأ بالعصير هل يصح ان يتوضأ ويرفع الحدث بالشاي لا لا يصح طيب لما نقول هذا هذا الشيء او هذا الماء المطلق وضعنا فيه شيئا طاهرا فتغير - [00:39:52](#)

هل كل تغير يسلب طهورية الماء؟ لا لابد ان يكون هذا التغير عن مخالطة لابد ان يكون هذا التغير على المخالطة. يعني الان لما وضعنا الشاي في الماء. الماء المغلي - [00:40:09](#)

ما الذي يحصل؟ تحصل مخالطة ولهذا نجد ان الماء هذا تغير تماما لم لم يعد اسمه ماء صار شايد ولهذا لا يمكن ان يعود هذا مرة اخرى الى الماء قهوة نفس الكلام - [00:40:23](#)

لما وضعنا فيها في هذا الماء الساخن وضعنا فيه القهوة تحول الى شيء ثاني تماما ولهذا لا يمكن ان يعود الى الماء مرة اخرى فهذا تغير بالمخالطة طيب لو حصل التغير بغير المخالطة فهذا لا يضر. فالماء يكون باقيا - [00:40:43](#)

على اصل خلخته يكون طهورا زي مسلا لو وضعنا انا فيه ماء في الثلاجة. احيانا زي ما احنا عارفين علشان الثلاجة بقى فيها بعض الاطعمة ربما يتغير طعم الماء بسبب الاطعمة اللي موجودة في الثلاجة - [00:41:03](#)

هذا التغير الذي وجد في الماء التغير هذا عن مخالطة ولا تغير عن مجاورة ما سبب تغير الماء هنا اه هنا التغير حصل عن مجاورة طيب التغير لو حصل عن مجاورة هل يضر - [00:41:23](#)

لا لا يضر يعني الماء الان ما زال مطلقا يصح به التطهير؟ نعم يصح به التطهير. لو استخرجنا هذا الماء من من الثلاجة الان المياها انقطعت لا يوجد عندنا ماء لا يوجد عندنا ماء الا في الثلاجة. استخرجنا هذا الماء من اجل ان نغتسل به او ان نتوضأ به - [00:41:42](#)

فوجدناه متغيرا من حيث الطعم او من حيث الريح بسبب الاطعمة اللي موجودة في الثلاجة. هل يضر؟ لا لا يضر طب والتغير هذا؟ هذا التغير ايضا لا يضر في شيء - [00:42:00](#)



التغير الذي يضر اذا كان ناتجا عن مخالطة وضابط المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الماء او لا يمكن تمييزه في رأي العين في العرف طب المجاور؟ لقي المجاور يمكن تمييزه يمكن فصله عن الماء - [00:42:15](#)

لو احنا اخدنا الماء هذا ويعني نحينه عن الثلاجة ابقيناه مثلا في الخارج مدة سيزول هذا التغير الان لو وجدنا بنرا سقطت فيه بعض اوراق الشجر وتغير هذا البئر بسبب - [00:42:33](#)

هذه الاوراق الساقطة فيه ما حكم استعمال هذا الماء؟ نقول ايضا هذا الماء يحل استعماله او يصح استعماله بالتطهير لماذا لان اوراق الشجر لم تختلط بجزئيات الماء فلو تغير الماء فيكون هذا التغير - [00:42:53](#)

عن مجاورة وليس عن مخالطة ايضا قد يحصل التغير بسبب طول المكث بسبب الممر الماء الراقد احنا عارفين احيانا بيتغير بيصبيه عفونة عفونة من ناحية الريحة فقط رائحة تتغير. هل يضر هذا في الاستعمال؟ لا لا يضر هذا في الاستعمال. يصح التطهير به. لو احتاج الانسان الى ان يستعمل هذا الماء هذا الماء جاز له ذلك - [00:43:15](#)

يبقى اذا التغير الوحيد الذي يسلب طهارة او طهورية الماء الذي يسلب طهورية الماء هو التغير بالمخالطة طيب ده النوع الثاني اللي هو الماء الطاهر. النوع الثالث وهو الماء النجس - [00:43:41](#)

النوع السادس هو الماء النجس ما هو الماء النجس؟ عندي ماء نجس او ماء متنجس وهو الذي تنجس لوقوع النجاسة فيه يبقى ننتبه هنا يا جماعة متى نحكم على الماء بانه متنجس او انه نجس - [00:44:00](#)

اذا لاقى نجاسة او سقطت فيه نجاسة اذا لم تسقط فيه نجاسة فهو على الاصل هو طاهر فاليقين لا يزول بالشك لو حصل عندي شك هل هو سقطت فيه نجاسة او ما شابه؟ نرجع الى الاصل هو انه طاهر - [00:44:19](#)

وهنا اذا وقعت النجاسة في الماء عندي حالتين الحالة الاولى ان يكون هذا الماء قليلا والماء القليل هو الاقل من القلتين طيب الان عندي مسلا ماء وضعته في زجاجة او وضعت هذا الماء في كوب - [00:44:39](#)

فسقطت فيه نجاسة نجاسة زي ايه مسلا؟ زي الدم في اثناء مسلا المرأة وهي بتعمل في في المطبخ او ما شابه جرحت يدها فسقط بعض الدم في كوب الماء او في اناء فيه ماء - [00:45:02](#)

فتغير هذا الماء بسبب هذا الدم الساقط نقول هذا الماء متنجس هذا الماء بمجرد ملاقاته هذه النجاسة صار نجسا طيب نفترض ان هذا هذه النجاسة سقطت في هذا الماء القليل ولم تغيره. ايضا المذهب انه تنجس. فالماء القليل - [00:45:16](#)

بمجرد ملاقاته النجاسة تغير هذا الماء او لم يتغير الا لو كانت هذه النجاسة معفو عنها الا لو كانت هذه النجاسة معفوا عنها. النجاسة المعفوة عنها النجاسة التي لا يدركها الطرف. الانسان ما ما يشوفهاش - [00:45:40](#)

فهذه معفو عنها وكذلك الحال مسلا لو ذبابة سقطت في الاناء فماتت هذه ميتة. احنا عندنا الادلة عامة على نجاسة الميتات الذبابة هذه لو سقطت في الاناء الذي فيه ماء قليل وماتت. هل تنجسه؟ لا لا تنجسه. وانها نجاسة معفوة عنها - [00:46:00](#)

فالاصل عندي ان الماء القليل اذا لاقى نجاسة فانه ينجس تغير او لم يتغير الا اذا كانت هذه النجاسة معفو معفو عنها دي الحالة الاولى اذا كان الماء قليلا الحالة الثانية اذا كان الماء كثيرا - [00:46:25](#)

والماء الكثير ما كان قلتين او اكثر فهذا لا يتنجس بحال مهما لاق من نجاسات لا يتنجس الا في حالة التغير فقط لو تغير لونه تغير طعمه تغير ريحه فهذا ينجس حتى ولو كان تغيرا يسيرا - [00:46:44](#)

لابد ان نلاحظ الفرق هنا في الماء القليل قلنا يتنجس مباشرة بمجرد ملاقاته النجاسة التي لا يعفى عنها تغير او لم يتغير هذا المال الماء الكثير لا يتنجس مهما لاقى من نجاسة - [00:47:03](#)

الا لو تغير ولو كان التغير هذا تغيرا يسيرا طيب يأتي به هنا السؤال احنا عرفنا الماء القليل والماء الكثير القليل ما كان اقل من قلتين الكثير ما كان قلتين فاكثر - [00:47:19](#)

ما هو مقدار القلتين في الشرع عند الاصحاب يضبطون ذلك بخمسميت رطل بغدادي بالمقاييس الحديثة من حيث الحج ما يساوي متين لتر من الماء تقريبا هذا ماء كثير ما كان - [00:47:36](#)

ويعني بهذا الحجم او اكثر فهذا ماء كثير طب كان اقل من ذلك؟ نفترض مسلا عندي مية لتر من الماء. فسقطت فيه نجاسة. نقول  
تنجس بمجرد ملاقة هذه النجاسة. لانه ماء قليل - [00:47:59](#)

لانه ماء قريب واضح الان طيب نرجع بقى لما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا الشيخ رحمه الله تعالى بيقول المياه التي يجوز بها  
التطهير سبع مياه وهذا من حيث المحل والاصل - [00:48:14](#)

ماء السماء وعرفنا دليله وماء البحر وعرفنا ايضا دليله وماء النهر وهذا بالاجماع وماء البئر ولانه صلى الله عليه وسلم توضأ منه وماء  
العين وماء الثلج وماء البرد. ماء العين لان اصله ماء من السماء زي ما عرفنا - [00:48:33](#)  
وآ وهو ماء نبع من من الارض وماء الثلج وماء البرد لانه اصلا آ ماء من السماء كما ذكرنا. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى اقسام الماء  
من حيث الحكم - [00:48:51](#)

طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق. وعرفنا ما معنى الماء المطلق وقلنا يسمى ايضا بالماء الطاهور وطاهر مطاهر  
مكروه استعماله وعرفنا ان المقصود بذلك هو الماء المشمس يعني لو سخن بالشمس وعرفنا بعض الشروط التي يجب ان تتوفر  
لكراهة استعمال هذا الماء - [00:49:03](#)

قال وطاهر غير مطهر وده النوع الثاني من انواع المياه من حيث الحكم الماء الطاهر لكن الذي لا لا يصح به التطهير وهو قسمان ماء  
مستعمل في فرض الطهارة وماء متغير بمخالطة الطاهرات - [00:49:28](#)  
فلما الشيخ بيقول بما خالطه من الطاهرات خرج بذلك ما لو تغير بالمجاورة او تغير بسبب انه مكث مكثا طويلا فتعفن هذا لا يضر  
استعماله في التطهير او في الطهارة - [00:49:46](#)

وكذلك الحال فيما لو كان عن مجاورة الماء المستعمل لماذا لا يتطهر به قياسا على التراب المستعمل او نقول لان الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم لم آ يرد عنهم مع كثرة اسفارهم انهم كانوا يجمعون هذا الماء المستعمل - [00:50:03](#)  
ويتطهرون به مرة اخرى مع شح الماء مع قلة الماء ومع ذلك ما كانوا يجمعون هذا الماء المستعمل من اجل ان يتطهروا به مرة اخرى  
فدل هذا الاجتناب على انه لا يصح به التطهير - [00:50:25](#)

ولما نأتي ان شاء الله عن التراب في التيمم هنعرف ان من شروطه كذلك الا يكون مستعملا بالقياس على هذا المثل فقال رحمه الله  
تعالى وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين - [00:50:41](#)  
طيب لماذا ضبطنا القلة والكثرة بالقلتين؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية فانه لا  
ينجس يبقى مفهوم هذا الحديث اذا كان اقل من ذلك فانه يتنجس. يعني اذا لاقى نجاسة - [00:51:00](#)

قال او كان قلتين فتغير ولو كان تغيرا يسيرا وهذا حصل فيه الاجماع وضابط التغير ان يتغير لونه او يتغير طعمه او يتغير ريحه قال  
رحمه الله والقلتان خمسمائة رطل بالبغداد تقريبا في الاصح - [00:51:22](#)  
مقدارها حوالي ميتين لتر تقريبا. والبعض يقول متين وسبعناشر. البعض يقول مية حاجة وتسعين. فهو بالتقريب يعني ولذلك قال

الشيخ هنا قال بالتقريب ثم شرع الشيخ رحمه الله تعالى في فصل جديد وهو في بيان ما يطهر بالدماغ - [00:51:40](#)  
ان شاء الله هنتكلم عنه في الدرس القادم فهنا نكون قد وصلنا لختام هذا الدرس وآ نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان  
ينفعنا بما علمنا وان يزيدينا علما - [00:51:59](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيلا وهو حسبنا ونعم الوكيل.  
ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعمل بما نقول ونسمع - [00:52:14](#)  
وان يرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا  
الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:52:30](#)